في ذلك على طلب العدل ضاع انتهى وهذا كله يحمل ما ذكره الاصحاب على غير حالة الضرورات وسئل عما اذا اشترى
شيئا فادعى البايع انه لم يكن رشيدا حال البيع فهل يقبل فاجاب بقوله قضية كلامهم في باب القصاص وغيره
سماع الدعوى وتصديق المذكور بيمينه حيث لا بينة اذا ادعى حجر السفه المقارن للبلوغ ولم تتوفر
قراين الحال على تكذيبه ومن ثم قال بعض شراح الوسيط لا تسمع دعواه الا ان صرح بان حجر السفه
مثلا فان الملوح استفصله الحاكم بان يذكر حجرا مستندا اما من الصبي وطاريا بحجر الحاكم عليه ففي الاول
القول قوله لان الاصل بقاوه الى البيع وفي الثاني القول قول المشتري بيمينه لان الاصل عدمه هذا
اذا لم يكن بينة ويقرب من ذلك قول الروضة في اختلاف الزوجين في النكاح لو باع عبدا ثم قال بعد
البيع بعته وانا محجور علي اي وانكر المشتري عا ان لم يعهد للبايع ما ادعاه ولا بينة فالقول قول المشتري
بيمينه لان الظاهر صحة البيع ونحوه قول ابي زرعة في الكتابة من تحريره قوله يعني المنهاج ولو قال
كاتبتك وانا مجنون او محجور علي قال اي بسفه طاري او فلس فلو كان بصبي او بسفه مقارن للبلوغ
لم يحتج لقوله ان عرف سبق ما ادعاه فذلك لكله على ما قدمناه وسئل عن الصورة التي ذكروا ان
السفر بمال اليتيم في البحر يجوز فهل يشمل ما لو كان ببلده وماله باخر والطريق الا من البحر واليتيم محتاج
الى ماله لمؤنته وهل يجوز نقل ماله في البحر اذا خيف عليه من ظالم او يتعين الاقراض في كل الصورتين
وللمعرض السفر وهو في ذمته اذا اقترضه من قاضي بلد المال ومن وكيل وليه اذا كان سفره الى بلد
اليتيم ليوفي الولي ما في ذمته فاجاب بقوله افتى بعضهم بجواز ركوب البحر حينئذ لان الضرورة دعت الى
ذلك واما قرضه من ملي ثقة فجائز للقاضي مطلقا ويصح للمقترض السفر الى بلد اليتيم اذا طلب قاضي بلد
اليتيم استحضاره اليه واحتمل ان السفر في البحر اذا كان امن من بقائه في بلد المال يتعين على الولي حيث امكن
وقد صرحوا بان الحاجة الى شرا ما لا بد منه باكثر من ثمن ماله جاز فهذا اولى لان ذاك فيه تحقق فوات الزايد على
ثمن المثل وسئل عن قول الانوار يجوز لولي اليتيم ان يضيف من ماله ان لم يكن عليه حيف في ذلك هل هو معتمد
فاجاب بقوله هو مفروض في مخلوط نفسه ويجيبه لنا كلا منه فله ان يطعم عياله منه ويضيف منه بشرط
ان لا يكون على اليتيم حيف في ذلك كما في فتاوي النووي وسئل عما في الانوار عن فتاوي ابن عبدان انه مات
عن يتيم ولا وصي ولا حاكم امين جاز للامين من اقاربه بيع ماله بالمصلحة والغبطة هل هو معتمد فاجاب
بقوله هو متجه فقد افتى به ابن الصلاح واستحسنه الاذرعي واعتمده الاذرعي وغيره وفي المجموع في جمع ما يدل
وح فللامين المذكور النظر في امره والتصرف في ماله بالمصلحة ومخالطته في الكل بما هو الاصلح له وسئل
عما في نكت ابن كبن لا يجوز للولي ان يوكل فاسقا في بيع محجوره هل هو معتمد فاجاب بقوله نعم هو معتمد
رعاية لمصلحة المولى عليه وقد ذكروا ان الوكيل حيث جاز له التوكيل انما يوكل امينا الا ان يعين الموكل غيره
وظاهر انه هذا الاستثنا لا ياتي نظيره في مسئلتنا وسئل عمن بلغ ولم يثبت رشده ثم تصرف ومات
فادعى الاخذ منه انه رشيد وادعى وارثه انه غير رشيد فمن المصدق منهما فاجاب بقوله المصدق الوارث
كما افتى به جمع متاخرون وهو متجه اذ الاصل بقا السفه ولان ارتفاع الحجر عنه انما هو اذا ثبت
فحيث لم يثبت كان الحجر باقيا ومن قال الاصل الرشد يتعين حمل كلامه على من عرف له حال رشد ثم اختلف
في سفهه ثم يصدق مدعي الرشد لانه الاصل وحلف الوارث في صورة السؤال على نفي العلم بالرشد

وسئل

وسئل عما ذكره في بيع الولي لمال محجوره نسيئة يتاتى في اجارة ارضه كذلك وفي اجارة ناظر وقف على معين
اوجهة فاجاب بقوله نعم يتاتى ذلك في اجارة ارضه لانها بيع منافعها واما اجارة الوقف فحيث
اعتبرت للمصلحة في حق الموجر كان كالولي وان لم تعتبر كما اذا كان الموجر مستحق المنفعة صحت الاجارة
وان جرت من غير غبطة او مصلحة في حقه وسئل عن ولي تحت حجره ايتام شركا في مال فاشترى
منه لهم شيئا فهل يقع لهم بحسب روسهم او بحسب انصبائهم فاجاب بقوله الاوجه وفاقا للاصبحي انه اذا
لم يفصل ذلك ولا نواه انعقد البيع على التسوية بينهم وسئل عمن اشترى قبل بلوغه الى الشهادتين
والصلاة والصيام هل يحكم باسلامه فيمكن من مس المصحف وحمله وهل تجب زكاة الفطرة عنه
وهل يصلى عليه اذا مات ح كما افتى به بعض المتاخرين وان كان امراة فهل يجوز نكاحها او لا وشرا
المسلم اطفال الكفرة من ابائهم وامهاتهم هل يصح اوله الحكم بعتقهم لوقوعهم في ملكه الاصل كما اذا ملك احد
من المسلمين اصله او فرعه فاجاب بقوله مذهبنا انه لا يحكم بالاسلام الصادر من مميز وهو من قبل البلوغ
بان لم يحتلم ولا كمل خمسة عشر سنة فيجري عليه احكام الكفر لكن بالنسبة الى الاحكام الدنيوية فلا يمكن من حمل
مصحف الا ان لم يخش عليه منه ورجي اسلامه بعد بلوغه ولا يزكى عنه زكاة الفطر ولا يصلى عليه
اذا مات ومن ثم افتى من لنا فقيه بانه يصلى عليه فقد وهم ولا يزوج ان كان امراة لمسلم الا ان وجد
فيها شروط نكاح الكافرة ولا يصح شراء المسلم الكافر من اصله او فرعه لانه لا يتصور صحة البيع الا من مالك
وهذا متى ملكه عتق عليه وسئل عن ولي يتيم بيده مال لليتيم والولي والمال ببلد غير البلد الذي به
اليتيم فهل يجوز للولي المذكور المسافرة في البحر اذا كان يخاف على المال الذي بيده في البلد الذي يريد
السفر منها لو ترك المال فيها ام لا فقد سئل محمد ابن عمر با قضام مفتي عدن عن قول الفقهاء ان السفر بمال
اليتيم في البحر لا يجوز فلو كان اليتيم ببلد وماله باخر والطريق امن الا البحر واليتيم محتاج لماله فهل
يجوز للولي ان ياذن لشخص في نقل مال اليتيم في البحر ليوصله اليه في بلد اليتيم وهل يجوز نقل مال اليتيم
هذا في البحر اذا خيف عليه في البلد الذي هو فيها من ظالم ويقال بجواز ركابه والحالة هذه او يمتنع او
يتعين الاقراض في الصورتين ويجوز للمقترض السفر وهو في ذمته اذا اقترض من ولي اليتيم او وكيله
او من قاضي بلد المال اذا كان سفره الى بلد اليتيم ليوفي الولي مال اليتيم الذي في ذمته فاجاب بانها
اذا دعت الضرورة الى ركوبه في البحر جاز اذ الضرورات تبيح المحظورات واما قرضه من ملي ثقة فجائز
للقاضي مطلقا واما غير القاضي فلا يجوز ان يقرض مال الصبي الا لضرورة كالسفر والنهب ح يجوز
للمقترض المسافرة الى بلد اليتيم ليوفي ما عليه من القرض ثم قال واحتمالا انه اذا كانت المسافرة بماله في البحر
امن من بقايه في بلد المال تعين على الولي المسافرة به حيث امكن ذلك والحالة هذه وقد صرحوا بانه اذا
ارهقت الحاجة الى شرا ما لا بد منه لليتيم باكثر من ثمن مثله جاز للولي شراوه له بذلك فاذا جاز ذلك
للولي مع تحقق الزايد على ثمن المثل فالمسافرة به في البحر مع الخوف اولى بالجواز عند الضرورة
والله اعلم انتهى جوابه فهل مسئلتنا من هذا القبيل ام لا وهل ما قاله معتمد ام لا فاجاب معنى قول الفقيه
المجيب رحمه الله وشكر سعيه اذا دعت الضرورة الى ركوبه في البحر الخ انه لم يوجد في البر طريق امنة يسافر
به فيها وتعذر ابقاوه في البلد لخوف نهب ونحوه واضطر اليتيم الى بعض ماله للانفاق عليه منه لتغذيه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)